مع قيام الحرم وقياسه كالمكروه على اجراء
كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلافه
مال الغير وترك المخايف على نفسه الامر
بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى حتى لو صبر كان شهيدا والثاني ما
استبيح مع قيام السبب لكن لحكم تراخى عنه
كالمسافر رخص الفطر وحكمه ان الاخذ
بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردده في الرخصة
فالعزيمة تؤدى معنى الرخصة من وجه الا
ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز
فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمي ذلك
رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا
والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه
مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط

حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره
وسقوط غسل الرجل في مدة المسح

فصل

الامر والنهي باقسامهما لطلب الاحكام
الشرعية ولها اسباب تضاف اليها
كحدث العالم والوقت وملك المال و
ايام شهر رمضان والرأس الذي يموته
وجبل عليه والبيت والارض الثابتة
بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق
ابقاء المقدور بالتعاطي للايمان والصلوة
والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج
والعشر والخراج والطهارة والمعاملات
واسباب العقوبات والحدود والكفارات
ما نسبت اليه من قبل وزنا وسرقة وامر
دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطاء و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)